وبقا ذمة للخلاف الوطء وهو في عتق عضو ولو حكما كشعر وجعل او كلام
كالطلاق فاذا قال يدك او رجلك حرة او شعرك او كلامك حر عتق الجميع
لا كن بالحكم لا بسبب كونه وقوع الطلاق في قوله يدك طالق فلا يتوقف
على حكم والتشبيه في الجملة وبانه قوله في الطلاق وادب المعبر هنا
ايضا وهو في تمليكه للعبد امر نفسه او تفويضه كتمليك الزوجة امر
نفسها او في جوابه كالطلاق فيعتق ان قال اعتقت نفسي او قبلت عتقي
فلو قال اخترت نفسي فقال اشهب كذلك كالطلاق وقال ابن القاسم
لا يعتق الا اذا قال نويت به العتق بخلاف الزوجة المملكة اذا قالت
اخترت نفسي فانها تطلق وان لم تدع انها ارادت الطلاق وفرق
بان الزوج انما ملكها في ان تقيم او تفارق وفراقها لا يكون الا طلاقا
فاذا قالت اخترت نفسي علمنا انها ارادت الطلاق وان لم تقل نويت
به الطلاق واما العبد ففراقه قد يكون بالعتق وغيره كالبيع
والهبة والمذهب ما قاله ابن القاسم وان كان الاوجه قول اشهب
والمصنف انما مشى على مذهب اشهب والمعتمد قول ابن القاسم ويراد بقوله
وجوابه اي الجواب الصريح ولا يقال هذا لا قرينة عليه لانا نقول الشيء
الشيء عند الطلاق هو الصريح لا العتق لاجل ولا يشبه الطلاق في صحة العتق
لاجل يبلغه عمره ظاهرا فلا ينجز عليه حتى يأتي الاجل بخلاف الطلاق فينجز
عليه من وقته والا اذا قال لامتيه احداكما حرة ولا نية له فله الاختيار في
عتق واحدة منهما واستثناه الا قرب بخلاف الطلاق فاذا قال احداكما
طالق فيطلقان معا حيث لا نية او نسيها والا اذا قال لامته ان حملت مني
فانت حرة فله وطؤها في كل طهر حتى تحمل فاذا حملت عتقت بخلاف
قوله لزوجته ان حملت فانت طالق فيحرم عليه وطؤها وان وطئها
ولو قبل يمينه في الطهر الذي حلف فيه حنث وطلق عليه ولو عزل وان
جعل المالك عتقه اي عتق عبده لاثنين بان فوض ذلك لهما لم يستقل
احدهما بعتقه فلو اعتقه احدهما لم يقع عليه عتق بل لا بد ان يجتمعا
عليه معا او كذا الطلاق ومعنى التفويض ان يقول لهما اعتقا عبدي او جعلت لكما عتقه او انتما وكيلان في عتقه او جعلت لكما امر عتقه او نحو ذلك
مما يفيد عدم الاستقلال لاحدهما وسواء كان ذلك في مجلس او مجلسين

او مجلسين اعتق عبدي او جعلت لك عتقه اذا وصلت اليه او اذا جئت
فلا يعتقه بالكلية الا ان استقلا او هو معنى الارسال المشار اليه بقوله ان لم يكونا
رسولين كانه قال ان لم يجعل لكل منهما عتقه والا فله الاستقلال بعتقه
وهذا هو معنى قول المدونة من امر رجلين بعتق عبده فاعتقه احدهما
فان فوض ذلك لهما لم يعتق العبد حتى يجتمعا وان جعلهما رسولين عتق
عليه بذلك الاول ه ومعنى قولها امر فيه لبل بدليل التفصيل بعده فاذا عبر المصنف
يجعل وان قال لامتيه ان دخلتما الدار مثلا فانتما حرتان فدخلت واحدة
منهما فقط فلا شيء عليه فيهما اي في الامتين حتى تدخلا جميعا عند ابن
القاسم للظهور انما اراد جمعهما وقال اشهب تعتق الداخلة لا جمعهما ان
دخلت الاخرى فالجمع في البطلان فقال ان دخلتما اي كانه قال ان دخلت احداكما
وقال ابن يونس في توجيه كلام ابن القاسم كانه انما كره اجتماعهما فيه
لوجه ما اي فحيث لم يحدث بينهما من الشر بدخول احداهما لا يقضي عليه
هذا ولم يكن الحامل له كراهة الاجتماع لعتقت الداخلة فيكون الخلاف لفظيا
ولو دخلت واحدة بعد الاخرى فلا شيء عليه وهو مقتضى ابن المحسن والنزو
جنان في ذلك كالامتين ثم اشار الى ثلاث مسايل العتق بالقرابة والعتق
بالشين والعتق بالسراية ورتبها هكذا فقال وعتق بنفس الملك اي بذات
الملك اي بمجرد الملك من غير توقف على حكم الابوان نسبا لا رضاعا وان علوا
والولد نسبا وان سفل مثلث الفاء كجنبك مكان التمثيل وفي نسخة باللام
اي وان سفل حال كونه لبنت وهي اولى للنص على المتوهم وعتق بالملك اخ واخت
نسبا مطلقا شقيقين او لاب او لام ولهذا بطل ما ذكره المصنف انه يعتق
بالملك الاصول والفروع والحاشية القريبة ومحل العتق في الجميع ان كان
المالك رشيدا وكان هو والرقيق مسلمين او احدهما لا كافرين اذ لا نتعرض
لهما الا اذا ترافعوا الينا وحصول الملك مطلقا وان حصل بهبة او صدقة
او وصية فيعتق ولا يباع في دين على المالك ان علم المعطى بالكسر انه
يعتق على المعطى بالفتح ولا يكفي العلم بالقرابة هنا في المعتمد بخلاف
باب القراض والوكالة والصداق فيكفي العلم بالقرابة فيها بخلاف ما هنا
ولو لم يقبل المعطى بالفتح وانكره اي للمعطي بالكسر بالعتق ولو لم يقبل
فالاولى تاخيره هنا ليرجع لكل من العتق والولاء مع علم المعطي بالكسر مفهوم

والدخول

والا فابقه للبيان

وان لم يعلم بالعتق
لم يعتق ويعرف المعاوضة
فيها الخلاف ما هنا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)